

(الوزارة التي تتبع لها الجهة الشاربة)

(اسم الجهة الشاربة)

نموذج¹

قرار رقم

إقصاء مؤقت لملتزم

إن (صفة أو رتبة) (اسم الجهة الشاربة)

بناءً على المرسوم رقم تاريخ (تعيين المدير العام أو من يماثله في المؤسسات العامة أو البلديات)
بناءً على القانون رقم 244 تاريخ 19/7/2021 (قانون الشراء العام) لا سيما المادتين (33 و40) منه،
بناءً على قرار (الجهة الشاربة) القاضي بانهاء العقد (او فسخ
الإلزام) العائد لـ (موضوع الصفقة أو التزيم)
بناءً على موافقة هيئة الشراء العام رقم تاريخ
وحيث أن الملتزم (اسم الملتزم/اسم المؤسسة) لم يف بتعهاته رغم إنذاره رسميًّا بوجوب تنفيذه
وجباته التعاقدية لجهة (سبب النكول)

تقرر ما يلي:

- **المادة الأولى:** يُقصى الملتزم (اسم الملتزم/اسم المؤسسة) مؤقتًا لمدة عن جميع الإلتزامات
(الجهة الشاربة) اعتباراً من تاريخ / / 20.

- **المادة الثانية:** يُنشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية ويلتزم (اسم الملتزم/اسم المؤسسة) وحيث تدعوا الحاجة.

في / / 20 (صفة ورتبة) (الجهة الشاربة)

(الإسم والشهرة)

(التوقيع)

المرسل إليهم:

- جانب وزارة (الوزارة التي تتبع لها الجهة الشاربة)

- جانب وزارة المالية - مصلحة الصرفيات

- جانب ديوان المحاسبة

- جانب هيئة الشراء العام /على سبيل أخذ العلم والمقتضى/

(اسم الملتزم وشهرته/اسم المؤسسة)

¹ نموذج لقرار إقصاء ملتزم لفترة محددة عن المشاركة في الشراء العام، يمكن لسلطة التعاقد استخدامه في حالات النكول.

Form 6-Blacklisting

إقصاء مؤقت لملتزم

آخر تحديث في تشرين الأول 2024

ص.ن 1/1